الأمم المتحدة

S/AC.44/2020/2

مجلس الأمن

Distr.: General
30 April 2020
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004)

مذكرة شفوية مؤرخة 30 نيسان/أبريل 2020 موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لباكستان لدى الأمم المتحدة

تتشرف البعثة الدائمة لباكستان لدى الأمم المتحدة بأن تحيل طيه التقرير الوطني السادس عن تنفيذ القرار 1540 (2004) (انظر المرفق).

250620 250620 20-08105 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة 30 نيسان/أبريل 2020 الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لباكستان لدى الأمم المتحدة

تقرير باكستان عن تنفيذ قرار مجلس الأمن 1540 (2004)

لا تزال باكستان ملتزمة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها إلى الدول أو الجهات الفاعلة من غير الدول. وقد وضعت باكستان تدابير وآليات قوية لمراقبة الصادرات تستوفي أعلى المعايير الدولية.

وتؤيد باكستان أهداف قرار مجلس الأمن 1540 (2004) وقدمت تقارير في السنوات 2004 و 2005 و 2008 و 2009 و 2017 بشأن تنفيذ القرار. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت باكستان تقريرا وطنيا في عام 2009 كجزء من آرائها بشأن الاستعراض الشامل لحالة تنفيذ القرار 1540 (2004).

ويتضمن هذا التقرير السادس معلومات مستكملة عن تدابير الرقابة القانونية والتشغيلية الإضافية المتخذة منذ عام 2017، عملا بالقرار 1540 (2004). وينبغي أن تُقرأ هذه الوثيقة بالاقتران مع التقارير الوطنية السابقة.

الفقرة 2 من منطوق القرار 1540 (2004)

الأسلحة البيولوجية

يجري النظر ضمن إطار مشترك بين الوزارات في مشروع قانون لتوسيع نطاق التدابير الوطنية المتعلقة بتنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، بما في ذلك في المجالات المتصلة بقرار مجلس الأمن 1540 (2004).

وقدمت باكستان تدابير بناء الثقة الطوعية التي اتخذتها فيما يتعلق بالاتفاقية إلى مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح في عام 2019.

الأسلحة الكيميائية

يجري تحديث قواعد التنفيذ (2010) المتعلقة باتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لتوسيع الإطار التنظيمي بحيث يشمل جوانب الأمان والأمن في شراء المواد الكيميائية وإنتاجها وتخزينها وتحويلها ونقلها واستعمالها واستيرادها وتصديرها.

الفقرة 3 (أ) و (ب) من المنطوق: الأمان والأمن

تولي باكستان أولوية قصوى لمسائل الأمان والأمن المتصلة بالمجالات الكيميائية والبيولوجية والنووية والإشعاعية. ومنذ عام 2017، اتخذت خطوات عديدة لزيادة تعزيز الأمان والأمن.

وكدليل على التزامها المستمر بالأمن النووي، انضمت باكستان إلى فريق الاتصال المعني بالأمن النووي في عام 2019، وذلك بتأييد بيان مبادئ الفريق، الوارد في التعميم الإعلامي للوكالة الدولية للطاقة الذرية (INFCIRC/899).

وأصدرت الهيئة الرقابية النووية لباكستان الأنظمة المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية والمنشآت النووية (PAK/925). وتستند الأنظمة إلى التعميم الإعلامي INFCIRD/225/Rev.5 الصادر عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والالتزامات المنصوص عليها بموجب اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية وتعديلها لعام 2005، وأفضل الممارسات الدولية والتجارب الوطنية. وتنص الأنظمة على المتطلبات المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية من الإزالة غير المأذون بها أثناء استعمالها وتخزينها ونقلها وبحماية المنشآت النووية من التخريب.

وقد أصدرت الهيئة الرقابية النووية لباكستان أيضا الأنظمة المتعلقة بأمن المصادر المشعة (PAK/926)، التي تتماشى مع مدونة الوكالة الدولية للطاقة الذرية لقواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، كما أيدت مبادئها التوجيهية التكميلية المتعلقة باستيراد المصادر المشعة وتصديرها. وتحتفظ الهيئة الرقابية النووية لباكستان بسجل وطني لجميع فئات المصادر المشعة لأغراض تتبعها. وفي عام 2019، انضمت باكستان أيضا إلى الإرشادات التكميلية للوكالة الدولية المتعلقة بالتصرف في المصادر المشعة المهملة.

وقد عمّمت باكستان حلولا تقنية حديثة لتدابير الحماية المادية، بما في ذلك الكشف والتأخير والاستجابة في المنشآت النووية والمرافق الإشعاعية، وفقا للمتطلبات الوطنية والمعايير الدولية. وتشمل تدابير الحماية المادية الأفراد والمعدات والإجراءات الرامية إلى منع العمل التخريبي وكشفه وتأخيره والتصدي له على النحو المناسب لإبطال مفعوله.

ووضعت الهيئة الرقابية النووية لباكستان أيضا اللوائح المتعلقة بالحماية من الإشعاع (تعديل PAK/904) لمراقبة وتنظيم إنتاج وتصنيع وإعداد وتخزين وبيع واستيراد وتصدير الخردة أو المنتجات المعدنية المعاد تدويرها أو غير ذلك من السلع الأساسية التي تتجاوز مستويات الإشعاع فيها المستويات الأساسية الطبيعية. وإذا اكتُشف أن مستويات الإشعاع في أي بضاعة أو شحنة أو حاوية مستوردة في أي نقطة دخول وطنية تتجاوز المستويات الأساسية الطبيعية، فإنها تُعاد إلى بلد المنشأ.

ويجري بنجاح تنفيذ برنامج التعاون في مجال الأمن النووي بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وباكستان من أجل تحسين وتحديث الهياكل الأساسية للأمن النووي والحماية المادية على الصعيد الوطني. وقد تم تحديث سبعة وعشرين مركزا طبيا نوويا في إطار البرنامج.

الفقرة 3 (ج) و (د) من المنطوق: ضوابط الحدود

تقوم باكستان بتجهيز منظمات الاستجابة التابعة لها بمعدات الكشف عن الإشعاع من أجل الكشف عن أي حادث أو حدث أمني نووي واتخاذ التدابير الأولية لمواجهته. وقد تم تجهيز عشر نقاط رئيسية للدخول/الخروج في البلد بمعدات للكشف عن الإشعاع. كما أُنشئت أفرقة للتقييم الإشعاعي لتقديم المساعدة التقنية إلى السلطات الجمركية ومنظمات الاستجابة.

ولضمان استدامة معدات الأمن النووي وتشغيلها على المدى الطويل، أنشأت الهيئة الرقابية النووية لباكستان وحدة دعم تقني على الصعيد الوطني لتقديم المساعدة العلمية والتقنية إلى أصحاب المصلحة المعنيين من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية.

التدابير الرامية إلى تعزيز ضوابط التصدير الوطنية

واصلت الشعبة الاستراتيجية لمراقبة الصادرات، منذ إنشائها في عام 2007، اتخاذ خطوات لتعزيز الهيكل الوطني لمراقبة الصادرات في باكستان.

وتقوم باكستان دوريا بمراجعة وتنقيح قائمة المراقبة الوطنية للسلع والتكنولوجيات والمواد والمعدات المتصلة بأسلحة الدمار الشامل ونُظم إيصالها.

ومنذ الإخطار الأولي في عام 2005 (الأمر التنظيمي القانوني 1078 (I)/2005 (SRO))، قام فريق عامل مشترك بين الوزارات بتنقيح وتحديث قائمة المراقبة الوطنية أربع مرات: (أ) في تموز/يوليه 2011، و (ب) في آذار/مارس 2015، و (ج) في تشرين الثاني/نوفمبر 2016، و (د) في تموز/يوليه 2018. وجرت مواءمة القوائم مع قوائم الأنظمة الدولية لمراقبة الصادرات، مثل مجموعة موردي المواد النووية ونظام التحكم في تكنولوجيا القذائف. وعممت الوكالة الدولية للطاقة الذرية أحدث نسخة من قائمة المراقبة الوطنية في تعميم إعلامي (INFCIRC/928).

ويدلّ التنقيح المنتظم لقوائم المراقبة على استمرار تصميم باكستان وسياستها بوصفها دولة نووية مسؤولة للنهوض بالأهداف المشتركة لعدم الانتشار.

وشُكِّلت لجنة مشتركة بين الوزارات لاستعراض التراخيص وصدر إخطار بها في الأمر التنظيمي القانوني SRO 412 (I)/2018 المؤرخ في 29 آذار/مارس 2018. وقد ساهمت هذه اللجنة في زيادة التنسيق فيما بين الوكالات من أجل تعزيز تنفيذ قانون ضوابط التصدير المتعلقة بالسلع والتكنولوجيات والمواد والمعدات المتصلة بالأسلحة النووية والبيولوجية ونُظم إيصالها لعام 2004.

وكجزء من الجهود التي تبذلها باكستان لمنع غسل الأموال وتمويل الانتشار، أنشأت وحدة وطنية لمكافحة الانتشار من أجل الامتثال للمتطلبات الدولية.

الفقرتان 7 و 8 (د) من المنطوق: التواصل مع الأوساط الأكاديمية والصناعية والتوعية العامة

تضطلع الشعبة الاستراتيجية لمراقبة الصادرات بأنشطة تواصلية دورية مع الأوساط الأكاديمية ومؤسسات البحوث ودوائر الأعمال التجارية وعامة الجمهور من أجل زيادة الوعي وتعزيز تنفيذ القوانين الوطنية لمراقبة الصادرات. وتنظم الشعبة أيضا حلقات دراسية، بالتعاون مع هيئة التعليم العالي، تخص بها الأوساط الأكاديمية والباحثين. وفي هذا الصدد، يجرى بانتظام ترتيب مناقشات وعروض يشارك فيها كل من غرف التجارة والصناعة، والباحثون والأوساط الأكاديمية، والرابطات التجارية ووكالات الإنفاذ.

وقد أنشأت الشعبة الاستراتيجية لمراقبة الصادرات موقعا شبكيا حصريا (www.secdiv.gov.pk) لنشر المعلومات والتوعية في الوقت المناسب بشأن الجوانب ذات الصلة من ضوابط التصدير الاستراتيجية وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل. ولزيادة المساعدة المقدمة إلى المصدّرين، أعلنت الشعبة بدء تشغيل أداة الاستفسار عن السلع على موقعها الشبكي، حيث يمكن لأي جهة مصدِّرة أن تتأكد بسهولة مما إذا كانت السلع تخضع لترخيص تصدير.

وعلاوة على ذلك، نظمت باكستان حلقتين دراسيتين دوليتين بشأن قرار مجلس الأمن 1540 (2004) وضوابط التصدير، في عامي 2017 و 2018، لتعزيز تبادل أفضل الممارسات الدولية.

ونُظِّمت آخر هاتين الحلقتين في 9 و 10 أيار/مايو 2018 حول موضوع "ضوابط التصدير الاستراتيجية في الحاضر والمستقبل". وعُقدت أيضا في إسلام أباد حلقة دراسية وطنية عن موضوع "تعزيز ضوابط التصدير الاستراتيجية من خلال الامتثال على الصعيد الداخلي"، وذلك في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2017. وحظيت الحلقات الدراسية بمشاركة واسعة النطاق وبالتزكية على الصعيدين الوطني والدولي.

واستضافت باكستان أيضا عدة زيارات تواصلية من جانب نظام التحكم في تكنولوجيا القذائف وفريق أستراليا. وقام وفد من نظام التحكم في تكنولوجيا القذائف، يشمل رئيس النظام، بزيارة إسلام أباد في آذار/مارس 2018.

المساعدة والتعاون

ترى باكستان أن المساعدة التقنية وبناء القدرات عاملان أساسيان من عوامل التمكين في التنفيذ الفعال لقرار مجلس الأمن 1540 (2004)، ولا سيما من جانب البلدان النامية.

وباكستان عضو في عدة لجان تابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية معنية بالأمان والأمن، بما في ذلك الفريق الاستشاري المعني بالأمن النووي واللجنة الإرشادية في مجال الأمن النووي. وإذ تعمل باكستان عن كثب مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فإنها تشارك بنشاط في الجهود التي تبذلها الوكالة لتعزيز الأمان والأمن النوويين على الصعيد الدولي. ويشارك الخبراء بانتظام في أنشطة الوكالة لتقديم الخدمات اللازمة لإعداد وثائق الوكالة وموادها التدريبية المتعلقة بالأمان والأمن النوويين، والتي تشمل أيضا بعثات خبراء الوكالة إلى الدول الأعضاء في مجال الأمان والأمن النوويين، بما في ذلك تقييم الهياكل التنظيمية للبلدان التي ستشرع في تنفيذ برنامج للطاقة النووية.

وتعقد باكستان دورات تدريبية منتظمة في مجال الأمان والأمن النوويين، بالشراكة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقد استفادت عدة بلدان من برامج التدريب تلك.

وأنشأت باكستان مركزا للتميز في مجال الأمن النووي في عام 2012. ويضم المركز ثلاث هيئات هي المركز الباكستاني للتميز في مجال الأمن النووي، والمعهد الوطني للأمان والأمن، والمعهد الباكستاني للهندسة والعلوم التطبيقية. وهو يشمل مختبرات الحماية المادية لأغراض التطبيقات الخارجية ومختبرات الحماية المادية لأغراض التطبيقات الداخلية مجهزة بمعدات الحماية المادية.

وقد تطور مركز التميز في مجال الأمن النووي ليصبح مركزا إقليميا ودوليا للتدريب في مجال الأمن النووي. وينظم المركز دورات متخصصة لقوة الأمن النووي المكرسة، مع التركيز على الاستخبارات، والاستخبارات المضادة، وبرنامج الموثوقية البشرية، ومراقبة المواد، والمحاسبة، والحماية المادية للمواد النووية، بما في ذلك أثناء النقل. واستضاف عدة دورات تدريبية وطنية وإقليمية ودولية. ومنذ تقديم التقرير الوطني الخامس، جرى تدريب 900 10 شخص في مختلف تخصصات الأمن النووي. وبالإضافة إلى ذلك، ينظم المركز دوريا حلقات عمل وحلقات دراسية بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مختلف المجالات المتصلة بالأمن والأمان النوويين.

ومنذ عام 2017، تم تدريب أكثر من 800 2 فرد من خلال 146 دورة تدريبية وحلقة عمل نظمها المعهد الوطني للأمان والأمن في مجال الحماية المادية والأمن النووي. ومنذ عام 2017، نُظمت 4 دورات تدريبية دولية ودورة تدريبية إقليمية واحدة و 14 دورة تدريبية وطنية في المركز الباكستاني للتميز في مجال

الأمن النووي. وحضر الدورات التدريبية التي عُقدت في المركز، بمساعدة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أكثر من 140 مشاركا دوليا من 46 دولة عضوا. ومن المقرر تنظيم أربع دورات تدريبية وطنية في عام 2020. ويُقترح تنظيم دورتين دوليتين وأربع إلى خمس دورات تدريبية وطنية لعام 2021.

وقامت الهيئة الوطنية الباكستانية، بالتنسيق مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، بتنظيم تسع دورات دولية متقدمة للمساعدة والحماية، تم فيها تدريب 216 مشاركا من 58 بلدا. ويجري تنظيم الدورة الدولية المتقدمة العاشرة للمساعدة والحماية في عام 2020.

وعلاوة على ذلك، نظمت الهيئة الوطنية الباكستانية 11 دورة للمساعدة والحماية على الصعيد الوطني، تم فيها تدريب أكثر من 275 مشاركا من وحدات الاستجابة لحالات الطوارئ وغيرها من الجهات المعنية.

ولدى باكستان خبير مستقل واحد يعمل كعضو في المجلس الاستشاري للتثقيف والتوعية التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وخبير مستقل واحد عضو في المجلس الاستشاري العلمي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، مما يدل على التزام باكستان بنظام منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

ومنذ عام 2017، دأبت الهيئة الوطنية الباكستانية المعنية باتفاقية الأسلحة الكيميائية على عقد حلقات دراسية وحلقات عمل وندوات بشأن الأمان والأمن الكيميائيين بالتعاون مع برنامج الأمن الكيميائي في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يتم تدريب جميع الجهات المعنية، بما في ذلك المصنعون المحليون من الدوائر الصناعية وأعضاء الأوساط الأكاديمية والمستوردون والناقلون. وقد نُظم حتى الآن ما مجموعه خمس حلقات عمل. وستُعقد حلقة العمل السادسة في عام 2020.

عرض تقديم المساعدة بموجب قرار مجلس الأمن 1540 (2004)

اكتسبت باكستان، على مر السنين، تجربة وخبرة كبيرتين في الاستخدام الآمن والمأمون للطاقة النووية، وكذلك في تطبيق المجالات الكيميائية والبيولوجية للأغراض السلمية.

وباكستان على استعداد لتقديم مساعدتها، بما في ذلك في شكل دورات تدريبية، إلى الدول المهتمة واستجابة لطلبات محددة في المجالات التي اكتسبت فيها خبرة، بما في ذلك المجالات المتصلة بتنفيذ قرار مجلس الأمن 1540 (2004).

وتشمل هذه المجالات ما يلي:

ضوابط التصدير الاستراتيجية

- إنشاء إطار قانوني وتنظيمي بشأن ضوابط التصدير
- تدريب موظفي الإنفاذ على تحديد السلع التي تشمل الأصناف ذات الاستخدام المزدوج
- توعية الدوائر الصناعية وإذكاء الوعي العام
- الامتثال الدولي والتنظيم الذاتي
- تدريب موظفي التراخيص
- التواصل مع الأوساط الأكاديمية ومؤسسات البحوث وإنشاء آلية للامتثال

التدريب والمساعدة في مجال الأمن النووي

- عرض استهلالي لتقييم فعالية نُظم الحماية المادية
- تنفيذ توصيات الأمن النووي المتعلقة بالحماية المادية للمواد والمرافق النووية
- أمن المصادر المشعة
- تدريب موظفي الخطوط الأمامية على تقنيات الكشف عن الإشعاع
- قدرات الدعم التقني لتقييم الإنذار وبدء الاستجابة
- استدامة معدات الكشف عن الإشعاع وقدرات الدعم في مجال التصدير
- تقييم التهديدات والنهج القائم على المخاطر بالنسبة للمواد النووية والمواد المشعة الأخرى الخارجة عن إطار الرقابة التنظيمية
- تقييم التهديدات والتهديد المحتاط له في التصميم

التدريب والمساعدة فيما يتعلق باتفاقية الأسلحة الكيميائية

- تقديم المساعدة في إنشاء هيئة وطنية معنية باتفاقية الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك صياغة التشريعات المتصلة بالاتفاقية وتوفير التدريب المتقدم للمُسعفين الأوائل ووكالات إنفاذ القانون
- توعية الدوائر الصناعية وإذكاء وعي الجمهور والأوساط الأكاديمية

خطة للعمل في المستقبل

تعمل باكستان في المديين القصير والمتوسط على ما يلي:

- النظر بجدية في الاضطلاع ببعثة للخدمة الاستشارية الدولية الخاصة بالحماية المادية التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية في أقرب وقت مناسب
- وضع التشريعات المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية
- تعزيز قواعد تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية (2010) لتوسيع الإطار التنظيمي ليشمل جوانب الأمان والأمن

مسائل متنوعة

تقوم باكستان، من خلال العملية المشتركة بين الوكالات، باستعراض الهياكل التشريعية والتنظيمية والإدارية القائمة، وفاءا منها بالالتزام الذي تتحمله بموجب قرار مجلس الأمن 1540 (2004)، وتحدد المجالات التي تحتاج إلى تحسين، وتقدم، عند الاقتضاء، توصيات لاعتماد صكوك تنظيمية وتشريعية وآليات إنفاذ جديدة. وفي هذا الصدد، أنشأت باكستان في آب/أغسطس 2018 اللجنة المشتركة بين الوكالات للتنسيق والاستعراض والرصد، وصدر الإخطار بها بموجب الأمر القانوني التنظيمي SRO 1067 (I)/2018 المؤرخ 28 آب/أغسطس 2018، من أجل تنفيذ قرارات مجلس الأمن ومقرراته المتعلقة بمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل والإشراف عليها ورصد إنفاذها بفعالية.

وقد قامت الهيئة الوطنية الباكستانية المعنية باتفاقية الأسلحة الكيميائية، منذ إنشائها، بتعزيز وتنفيذ نظام الاتفاقية في إطار من الالتزام الكامل. وامتثالا لأحكام الاتفاقية، أعلنت باكستان عن 24 صناعة كيميائية. وحتى عام 2019، أجرت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية 21 عملية تفتيش في باكستان.

ولدى باكستان "مرفق وحيد صغير الحجم" قام مفتشو منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بتفتيشه في آب/أغسطس 2019 وأُعلن أنه أحد أفضل المرافق في فئة الجدول 1. ويؤدي المرفق دورا فعالا في نظام التحقق، وقد عزز قدرة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية على التحقيق في الادعاءات المتعلقة باستخدام الأسلحة الكيميائية.

خاتمة

إن التدابير والخطوات المبينة أعلاه دليلٌ على التزام باكستان ومساهمتها في تحقيق الأهداف العالمية لعدم الانتشار، من خلال تسخير قدرات علمية وتكنولوجية متقدمة.

وتؤيد باكستان تأييدا تاما الضوابط الفعالة لمنع إساءة استخدام السلع الاستراتيجية لأغراض مؤذية. وفي الوقت نفسه، ثمة حاجة إلى الحفاظ على توازن دقيق بين الضوابط المفروضة استجابة للشواغل المتعلقة بالانتشار وسبل الوصول المتاحة للدول التي تسعى إلى تلبية احتياجاتها الإنمائية المشروعة.

ولدى باكستان المؤهلات والخبرات اللازمة لكي تكون عضوا كامل العضوية في الأنظمة الدولية لمراقبة الصادرات. وكخطوة أولى، سعت باكستان للانضمام إلى عضوية مجموعة موردي المواد النووية. وتأمل باكستان أن تلتزم المجموعة بمعايير شفافة وموضوعية وغير تمييزية تكفل المساواة في معاملة طلبات العضوية التي تقدمها الدول غير الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، الأمر الذي يعزز نظام عدم الانتشار.